تكرارها باب الشركة في الارضين بفتح الراء كالم يقتسم اي مشترك من الارض ونحوها
ومر الحديث في الشفعة باب اذا اقتسم في بعضها اقتسموا نحو اكلوني
البراغيث وغيرها غير الدور من نحو البساتين وساير العقار فليس لهم رجوع لان القسمة عقد لازم
اي الصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس سمي به لصرفه عن مقتضى البياعات
من جواز التفاضل فيه وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان قال ط اجمعوا
ان الشركة بالدراهم والدنانير جايزة واختلفوا في الدنانير باحدهما والدراهم باحدها
والجمهور لا يجوز لانه صرف وما كان نسيئة وروي فقد ردوه وروي ردوه بحذف الفا
لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن لمعنى الشرط صح في خبره دخول الفا وحذفها
باب مشاركة الذمي والمشركين بعمم بعد تخصيص لان الذمي ايضا مشترك مر
الحديث في كتاب الخوف وهذه المشاركة معناها الاجيره واستيجار اهل الذمة جايز اما
اما مشاركة الذمي فقال مالك لا يجوز الا ان يتصرف الذمي بحضرة المسلم فالذي يتولى البيع والشرا
هو المسلم لان الذمي يتجر في الربا والخمر وغيرهما مما لا يحل للمسلم الاجار كله واما اخذ
اموالهم في الجزية فللضرورة اذ لا مال لهم غيره باب قسم الغنم عنود بفتح المهملة من المعز ما بلغ
الرعي وقوي وبلغ حولا مر في الوكالة وهذه القسمة يجوز فيها من المسامحة ما لا يجوز في القسمة
التي هي بتيسير الحقوق باب الشركة في الطعام ابن عمر بحذف ابن في بعضها عمر وهو الاصح
لما رواه سفيان عن هشام بن حجير عن اياس بن معاوية قال بلغني ان عمر بن الخطاب
قضى في رجلين حضرا في سلعة فسام بها احدهما واراد صاحبه ان يزيد فغمز بيده فاشترى
فقال انا شريكك فابى ان يشركه فقضى له عمر بالشركة قال ط اجاز ابن عمر الشركة
للذي غمز صاحبه قال ابو حنيفة في الذي يشتري الشي للتجارة فيقف به الرجل لا يقول له
شيا حتى اذا فرغ استشركه راى مالك له الشركة لازمة وان قضي بها لانه ارفق بالناس
من افساد بعضهم على بعض ووجه ان المشتري امتنع بترك الزيادة عليه فوجب الشركة
لمنع الشريك ايضا بذلك وكذا اذا غمزه وسكت فسكونه رضي بالشركة لانه يمكنه
ان يقول له لا اشركك لتزيد عليه اصبع بفتح الهمزة والموحدة ثم معجمة زهره
بضم الزاي يشركهم بفتح البا والرا اي فما اشتراه قال العيني اذا طلب لفظ اشركنا
كان شريكا في النصف اصاب اي عبد الله من الربح كما هو اي بتمامه باب
الشركة في الرقيق الحديث الاول شركا بكسر الشين اي نصيبا وجب عليه ان يعتق
اي وجب عليه ان يودي قيمة الباقي ولا يحتاج الى عتقه لان الكل يعتق بنفس اعتاق البعض
الثاني شقيصا بفتح الموحدة ابن نهيك بفتح النون باب الاشتراك في الهدي
والبدن بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم واهدي على صيغة مبنيه والبدن بسكون

التشغة والمشتركة لان القسومة
باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف ولا شفعة

الدال

الدال بعد تخصيص بعد تعميم ومن طاوس عطف على عطا لان ابن جريج سمع منهما مهلون
خبر مبتدا محذوف اي وهم وجمع باعتبار ان قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم
قدوم اصحابه معه وفي بعضها مهلين اي محرمين لا يخلطهم شي اي من العمرة وفي بعضها
لا يخلطه شي قدمنا اي مكة امرنا مفتحا ت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ
الحج الى العمرة فجعلنا الحج عمرة وصرنا متمتعين الفاله اي مقالة الناس لاعتقادهم ان
العمرة لا تصح في اشهر الحج ويروونها مجوزا بقطر لقرب العهد بالوطي قال جابر بكفه اي اشار
بيده الى هيئة التقطر ولو استقبلت اي لو عرفت من اول الحال ما عرفت اخرا من جواز
العمرة في اشهر الحج ما اهديت اي لكنت متمتعا لمخالفة اهل الجاهلية ولا حللت من الاحرام
لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي
محله في ايام النحر لا قبلها سراقة بضم المهملة ابن جعشم بضم الجيم والسين هي اي العمرة
في اشهر الحج او المتعة وجا علي اي من اليمن فقال احدكم اي احداكم وايش عن عطاء
وطاووس وانهم بلفظ احدهما اذا لم يكن الراوي عالما بالتعيين لكن روى عن عطا
عن جابر في باب تقضي الحائض المناسك انه قال اهللنا بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم واشركه في الهدي اي اشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا قال ع لم يكن
شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي
جاءت معه من المدينة واعطاه عليا البدن التي جا بها من اليمن وقال المهلب
ليس في الحديث ما ترجم به من الاشتراك في الهدي بعد ما اهدي بل لا يجوز بعد الاهدا
ولا هبته ولا بيعه فمراده ما اهدى علي من الهدي الذي كان معه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعل ثوابه له فيحتمل ان لا يفرد بثواب الهدي كله فهو شريك
له في هديه لانه اهدى عنه صلى الله عليه وسلم متطوعا في ماله او ان الحج يشركه
في هدي واجري يكون ثمنه اذا كان تطوعا قال ك فيحمل ضمير الفاعل في اشراك
لعلي لا له صلى الله عليه وسلم باب من عدل عشرة بتخفيف الدال
في القسم اي لا في الاضحية فيجعلها بعدل سبعة نحو ربط الغنيمة العالية اما يوم الغنيمة
فالنظر فيه للحاضرة في ذلك الزمان والمكان ارن قال ن بفتح الهمزة وكسر
الرا واسكان النون بوزن ارم وفي رواية البخاري بفتح الهمزة وسكون الراو كسر النون قال
ح صوابه اأرن اعجل وهو بمعناه من ادن يادن اذا نشط وخف اي اعجل ذبحها
لئلا تموت خنقا لان الذابح بغير حديد يحتاج لخفة يد وسرعة او ان بوزن اطلع اي
اهلكها ذبحا من قولهم ارن القوم اذا هلكت مواشيهم او بوزن اعط بمعنى ادم القطع
وما نعير من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح انه بمعنى اعجل وانه شك من الراوي

Copyright © King Saud University